وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

فاعلية الأحكام الجزائية في حماية البيئة من التلوث

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن زكري بن علو نادية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ/ رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....أ/ فرقاق معمر .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ/ حيدرة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 29-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
Mostaganem

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن زكريا بن علو هادية ..... الصفة: أنثى .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10 14 05 N 74 والصادرة بتاريخ: 2022/04/13

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم سياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

فاعلية الأحكام الوقائية كضمانة لحماية البيئة من التلوث .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29/06/2025

إمضاء المعني

من تصديق على التوقيع أعلاه
السيد(ة) بن زكريا بن علو هادية
الصادر في 2022/04/13
مستغانم في 29/06/2025
ماستر
2025 جوان 07

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــداء

الى كل من كلل العرق جبينه و من علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الاصرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا...

من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي

.....ابي.....

ال من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها ...

ال الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا ...

.....امي.....

الى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى خيرة ايامي و صفوتها إلى قرة عيني اخوتي الغاليين

.....اخي هشام و اخي اسلام ....

الى الإنسانة العظيمة لطالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى التي تسودها التراب قبل أن تحقق أمنيتها .....جدتي رحمها الله...

الى رفيق دربي و من كان سندا لي الذي شاركني أدق التفاصيل الذي كان مصدر قوة و الهام لي ...رفيقي بختيل بلقاسم...

الى من كانت عونا و سندا لى في هذا الطريق الى الصديقة الوفية التي شاركتني جميع اللحظات الصعبة في مسيرتي الدراسية

.....بن دنيا ايمان ....

الى كل الزملاء و شخص كان سندا لي اشكركم جزيل الشكر أهديكم هذه المذكرة عربون حب ووفاء و امتنان

و في الاخير ها أنا اليوم أكتب اسمي بين الخريجين لا بالحبر بل بكفاح استمر لسنين و صبرلم ينكسر ،تخرجت لأنني لم أخلق لاقف في الظل بل لأصنع لنفسي مكانا تحت ضوء المجد ما بين البدايات المرتجفة و النهايات الواثقة كان هناك تعب لا يروى و اليوم أعلنها وصلت في زمن يتكئ على الأعذار اخترت أن أكون من الذين يرفعون راية الانجاز ،تخرجت.....و ها أنا اليوم اقف شامخة خريجة يليق بها النصر

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "فرقاق معمر" الذي لم يبخل علي بإرشاداته اوتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي، وكل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر.

مقدمة

شغف الانسان في التقدم العلمي وتحقيق الرفاهية جعله يفسد الكثير من عناصر البيئة عبر قرون طويلة إلا أن الأمر بلغ منتهاه في العقود الأخيرة تحديدا، الأمر الذي جعل المشرعين في مختلف الدول ينتبهون إلى خطورة ترك هذا الأمر بلا ضابط فسخرت الجهود للمحافظة على عناصر البيئة ومحاولة التقليل من التلوث الذي يصيبها حتى تظل الحياة صالحة للأجيال الحالية والقادمة، من خلال بيئة نظام قانوني كفيل بحماية البيئة والحد من التلوث.

لكن كثيرا ما ترتكب سلوكات تحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الاضرار بالبيئة مخالفة التكليف الذي يفرضه المشرع لحماية البيئة وهاته السلوكيات تعرف بالجرائم البيئية، هذا يستوجب اعتماد المشرع نظام جزائي للحفاظ على البيئة من هاته السلوكيات.

تعتبر المشكلات البيئية والظواهر العالمية أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي فالعالم كله أضحى يشكو من الآثار السلبية التي تنجت عن هذا التقدم والتطور ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين على أثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها وحمايتها من التدهور، وأصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني.

وتجلى هذا الاهتمام الدولي بالبيئة في التوجهات الجديدة المتصلة بالعمل على حماية البيئة من خلال تطبيق قانون العقوبات والذي تبنته دول الاتحاد الأوروبي في الوهلة الأولى، ثم تطورت الفكرة ووجدت لها موقعا ضمن أولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي أصدر مجموعة من التقارير والتوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منه التقرير الختامي.

فموضوع حماية البيئة اتخذ بعدا دوليا، فازداد الاهتمام الدولي به وأصبح موضوع الساعة. ومحل اهتمام دولي، فكثرت الدراسات وانعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية، التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات، كما أبرمت اتفاقيات دولية للحفاظ على البيئة، ومن الأخطار التي تهددها وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج، فسن أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 بموجب قانون 83- 03 يتعلق بحماية البيئة، فكان أول قانون في مجال حماية البيئة.

وبعدها سن المشرع الجزائري قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .متضمن السياسة البيئية والآليات القانونية لتصدي للمشاكل البيئة والتخفيف من الآثار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتنموية، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الأحكام الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي؟

- **أهمية الموضوع:**

- تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.
- -حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لحماية البيئة من خلال وضع وسائل وأدوات قانونية والدور المناط لها في حماية البيئة من التلوث.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**

- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بقانون العقوبات وقانون البيئة.
- البحث في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

- **أسباب موضوعية :**

- دراسة مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيم الاطار القانوني للجرائم البيئية بشكل عام وجرائم التلوث البيئي على وجه الخصوص تشريعيا.

- تحديد الاطار المفاهيمي والقانوني للبيئة والتلوث.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار العام للبيئة والتلوث

الفصل الثاني: الاطار القانوني للأحكام الجزائية المقررة لجرائم التلوث البيئي

الفصل الأول: الاطار العام للبيئة والتلوث

تمهيد:

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي والمجال القانوني ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنها لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة .

المطلب الأول: مفهوم البيئة

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى : " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين.[1]

ويقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف و الإحاطة .

[1]– سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص238.

أي من بوأ، باء إلى الشيء يبوء بوءاً أي الرجوع، وقيل تبوأه بمعنى أصلحه وهيأه. وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، أي هيأه له وأنزله ومكن له فيه .وتبوأت منزلاً أي نزلته، قال تعالى: (والذين تبوء و الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون) ، أي جعل الإيمان محلا لهم على المثل، ومن ذلك قوله عز وجل أيضاً: (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمينا من تشاء ولا تضيع أجر المحسنين) وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، والبيئة والباءة والمباءة، كلها جاءت بمعنى المنزل .ومن هذا يتضح أن البيئة في كلام اللغويين يقصد بها المكان المستقر به[1].

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته. [2]

يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه، حيث يرى بعض الباحثين أن البيئة هي

[1]– أحمد حمدها ،الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، 2020،ص747.

[2] – سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، المرجع السابق، ص239.

المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته .

وهناك من يرى أن البيئة هي جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترات حياته[1].

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة ، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي للبيئة

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة l'environnement يدرك أن الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكونتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات

[1]–وفاء عز الدين، حمزة وهاب، آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد3، 2020،ص424.

والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط".

ولقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".[1]

ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

من هذا التعريف يتبين بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع.[2]

وإذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

[1] – عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،199، ص29.

[2]– شالبي عمار، طيار أحسن، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، 21–22 أكتوبر 2008.

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي écosystème وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.

والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر:[1]

-**العناصر الحية:** وهي عديدة أهمها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

-**العناصر الغير حية:** وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك: المحيط المائيhydrosphère ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائيatmosphère ومن ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضيlithosphère.

ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[2]

[1] – طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01. طبعة 1991، ص62.

[2] – بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005، ص55.

كما أن مفهوم البيئة يرتبط بموضوع آخر ألا وهو التلوث la pollution بالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسير تعريف التلوث، ومن أهم التعاريف هو الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1972 والذي عرف التلوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه".

ولعل أهم تعريفات التلوث، هو ما جاءت به المادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف سنة 1979 والمتعلقة بتلوث الهواء [1]من أن: " تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الآخرى المشروعة للبيئة".

[1] – الاتفاقية المبرمة سنة 1979 بجنيف والمتعلقة بتلوث الهواء.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2[1] منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .[2]

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

فالمشرع الجزائري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

كما عرف تلوث المياه بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه ".

[1] – المادة 02 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما تلوث الجو فلقد عرفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[1]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

إن أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون أثاره في منطقة تخضع للاختصاص وتكون أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى ضمن إطار الجهود الدولية لمعالجة التلوث قد ظهرت الكثير من التعاريف يهدف لتحديد مفهوم التلوث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

إن المعاجم اللغوية تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال : لوث الشيء بالشيء خلطه به، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء: كدره.

[1] – فتحي دردار –البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل (تيزي وزو)، طبعة 2003، ص19.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

في إطار الجهود الدولية لمعالجة التلوث فقد ظهرت الكثير من التعاريف بهدف التحديد الفني والاصطلاحي لمفهوم التلوث، ويمكن إجمال هذه الجهود من خلال:

1. التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته"[1]، حيث عرف التلوث بأنه:" التغيير الذي يحدث بفعل التأثر المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية في ذلك الوسط".

2. عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه:" أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

3. في حين أشار مؤتمر ستوكهولم لعام 1972[2] إلى عدة مبادئ، منها المبدأ السادس إلى ضرورة التخلص من المواد السامة حتى لا تؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية مع تشجيع الشعوب بضرورة مكافحتها.

[1] – التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته.

[2] – مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

4. كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى [1]"يعني تلوث البيئة البحرية إدخال إنسان في البيئة البحرية بما في ذلك من مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤدية مثل الأضرار بموارد الحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

لا شك من أن التلوث أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية، وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، مما يجعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية، الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

وإذا تأملنا بعض القوانين الوضعية، نجد أنها تؤكد في التعريف على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها، بما يخل بالتوازن الفطري، القائم بين مكوناتها وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى.

وتتبنى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة، تعريفات للتلوث لا تخرج عن المعاني السابقة، سواء في مجال حماية البيئة البحرية أو البيئة الجوية من ذلك اتفاقية

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى.

الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972[1]، حيث نصت في الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة الأولى على أنه:" يعني تلوث البيئة البحرية لإدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب النهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعويض مواد وطاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعويض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح"، وهذا التعريف يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.[2]

وفي مجال تلوث الهواء والبيئة الجوية نذكر ما جاء بالمادة الأولى فقرة أ من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 الخاصة بالتلوث الهواء[3] بعيد المدى عبر الحدود، من أن تعبر تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أ لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأحوال المادية، وينال من أو يضر قيم المتمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972[1].

[2] – اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.

[3] – المادة الأولى فقرة أ من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 الخاصة بالتلوث الهواء.

عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على تعريف التلوث من خلال الوثيقة الرسمية رقم "224/74" الصادر فى عام 1974 فعرفه[1]" هو ناتج تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليه آثار مؤذية وضارة للطبيعة وصحة الإنسان أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي الموجود وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية.

كما أقر مجلس أوروبا لعام 1968 تعريف لتلوث الهواء بأنه[2] " يوجد تلوث للهواء حينما يوجد بوبه مادة غريبة ، أو يوجد خمل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة أو إيذاء أو تضرر.

وقد نص في المادة الأولى فقرة "4" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 [3]في تعريفها للتلوث" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة ترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عمى آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية.

- أما التعاريف الفقهية للتلوث:

[1] – الوثيقة الرسمية رقم "224/74" الصادر فى عام 1974.

[2] – أقر مجلس أوروبا لعام 1968.

[3] – المادة الأولى فقرة "4" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

رأى فقهاء القانون الدولي بأن التلوث هو عبارة عن كارثة عمى المجتمع لأنه يحدث تمزق في نسيج العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به باعتبار أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون بيئة يستفيد من مكوناتها ومواردها الطبيعية.

كما ذهب رأى فقهى آخر في تعريفه للتلوث بأنه" تغير الحالة الطبيعة للأشياء بخطيها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنيا فيكدرها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة له.

وهناك رأى آخر " عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.

مهما يكن من أمر التعريفات السابقة الذكر بخصوص التلوث، فإنه يمكن القول بأن التعريف الدقيق للتلوث الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر:[1]

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة

أو الوسط الطبيعي والحيوي، المائي، البري، الجوي وهذا التغير يتحقق بسبب إدخال مواد (صلبة – سائلة – غازية) أو طاقة، أيا كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة بالملوثات، فتحدث اضطرابات في

[1] – النعيمي زياد عبد الوهاب، المعالجة الدولية لتلوث المياه، مجلة دنيا الوطن، د.ب.ن، 2010، ص11.

الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرار تصيب الكائنات الحية، بحيث يختفي بعضها أو يقل حجمها أو نسبتها بالبعض الأخر، بحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر.

العنصر الثاني: انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان

تحدث ظاهرة التلوث بفعل الأنشطة البشرية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ذلك إفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة أو التفجيرات النووية، كما أنه من الصحيح حدوثه بفعل عوامل الطبيعة التي لا دخل للإنسان فيها، كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف التي يؤدي وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئي، وإهدار بعض المكونات الطبيعية للبيئة مسببة تلوثها، غير أننا ما دمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي، فإنه لا يمكننا إلا التسليم بأن التلوث البيئي لا يكون إلا بفعل الإنسان وحده لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بأفعال الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة.[1]

العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة

تغيير البيئة أيا كان مصدره لا يستدعي الاهتمام، إذا لم يكن له نتائج عكسية وسلبية على النظم الإيكولوجية، تتمثل ف القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى، فالعبرة بالنتيجة، كما

[1] – محمد حسام لطفي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، القاهرة، 2008، ص74.

يلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا، وينعكس الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، وهذا التغيير قد يكون: [1]

أ – تغيير في الكيف: قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء او نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي، ليست إلا تغييرا كيفيا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة، والإشعاع الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة أو انشطارها، وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها.

ب – تغيير في الكم: يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية.

وقد عرفت البعض من الاتفاقيات المقصود بالآثار الضارة بالبيئة من بينها المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985[2]، وكذلك في مجال التلوث النووي نجد المادة السابعة من اتفاقية بروكسل الخاصة لمسئولية مشغلي السفن النووية لعام 1962.[3]

[1] – القمحاوي محمد، التلوث البيئي وسبب مواجهته، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 2010، ص47.

[2] – اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

[3] – المادة السابعة من اتفاقية بروكسل الخاصة لمسئولية مشغلي السفن النووية لعام 1962.

الفرع الثالث: أنواع التلوث

كما هو معلوم إن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ وإن القول بوجود أنواع التلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع واختلاف فيما بينها، بل على العكس من ذلك تماما، حيث نجد التداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي والترابط فيما بينها، كما أن ضرورات البحث العلمي تقتضي معالجة الجزئية لظاهرة التلوث، والقول تبعا لذلك بتقسيمات التلوث أو بمعنى أدق ملوثات البيئة، وذلك استناد إلى طبيعتها وبالنظر إلى نوع المادة الملوثة وتنقسم إلى عدة أنواع تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: التلوث الهوائي

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، ويعرف التلوث الهوائي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث خلل كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر.[1]

[1] – القمحاوي محمد، التلوث البيئي وسبب مواجهته،، مرجع سبق ذكره، ص48.

يتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث في أنه سريع الانتشار، حيث لا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وإنما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة، كذلك ويعكس أشكال التلوث الأخرى (المياه العادمة، النفايات الصلبة....)، فإن التلوث الهوائي لا يمكن السيطرة عليه بعد خروجه يجب التحكم به ومعالجته قبل خروجه إلى الجو، كما أنه غالبا ما يكون لا يرى بالعين المجردة، بالإضافة إلى أنه متعدد المصادر، كل هذه الصفات تجعل من تلوث الهواء القضية البيئية الكبرى.[1]

في فرنسا حظيت الحماية القانونية للجو بالعناية من قبل المشرع قبل كل الأوساط الطبيعية الأخرى، وذلك من خلال قانون 1932 الخاص بالدخان الصناعي.

ولم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عما أورده المشرع الفرنسي، حيث أورد تعريف التلوث الهوائي في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه[2]:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جدزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

ولقد حدد المشرع بعض النتائج التي تسببها المواد كي تدخل في سياق التلوث الهوائي، وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 03-10 وتتمثل هذه النتائج في:[3]

- تشكيل خطر على الإنسان

[1] – المرجع نفسه، ص49.

[2] – المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[3] – المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

- التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأوزون
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

ثانيا: التلوث المائي

يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار، كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية جميعا إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام.

وتلعب الأنهار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 70 بالمائة من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسليم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان فهي مصدر لغذائه، ومصدرا للطاقة، وموردا للمياه العذبة

ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للتنقل والمواصلات ومجالا للترفيه والسياحة.[1]

ويعرف المشرع الجزائري التلوث المائي في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 بأنه[2]:" إدخال مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتأتي من الحيوانات والنفايات البرية والمائية وتمس جمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للماء.

كما ورد تعريف للتلوث المائي من قبل هيئة الصحة العالمية عام 1961 أنه:" يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، أو بعضها.

إن أهم مصادر التلوث المائي هو النفايات الصلبة والسائلة من ملوثات زراعية ومياه لمجاري، وملوثات إشعاعية ونفايات صناعية مثل مخلفات المصانع الغذائية والكيميائية والألياف الصناعية والتي تؤدي إلى تلوث المياه بالدهون والبكتيريا والأحماض

[1] – محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والاتفاقيات لدولية، دراسة مقارنة، مصر، د.س.ن، ص136.

[2] – الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

والأصباغ والأملاح السامة.....الخ وهذه المخلفات لا شك تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات خاصة البحرية منها.[1]

ثالثا: تلوث التربة والتلوث الصناعي

التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45 بالمائة والمواد العضوية بنسبة 05 بالمائة فضلا عن الهواء والماء.

ويعرف تلوث التربة بأنه إدخال مركبات غريبة عن التربة البيئية ومكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح والتربة عن الحد المعروف.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد 59-62 منه.[2]

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص66.

[2]- الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد 59-62 منه.

والتلوث الصناعي هو التلوث الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة حياته المختلفة، وهذا النوع من التلوث هو الذي تشمله الحماية القانونية.[1]

ثالثا: أنواع أخرى

يمكن تصنيف التلوث البيئي إلى مجموعة أخرى من الأنواع الرئيسية تتمثل في :

1- التلوث السمعي:

لقد أصبحت الضوضاء مشكلة بيئية خطيرة لما تسببه من أخطار نفسية و صحية ، و يرتبط التلوث السمعي بالمناطق الحضرية و الصناعية أين يتزايد استخدام المعدات و المركبات و الآلات التكنولوجية الحديثة .و يقصد بالتلوث السمعي "مزيج من المعلومات و الأصوات غير المتجانسة وغير المرغوبة ذات طاقة تؤثر على قدرة الوعي لتمييز المعلومات والأصوات و تسيئ إلى صحة الأجهزة السمعية و تؤثر على مهام الجهاز العصبي ."

وتسبب الضوضاء في التوتر الإنساني بالإضافة إلى الضغوط المؤثرة على النشاط العضلي والفكري للعمال مما يؤدي إلى تخفيض قدرتهم الإنتاجية و من مظاهر تلوث البيئة ما يلي:

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص67.

- ارتفاع درجة حرارة الأرض.
- تدهور الكائنات الطبيعية.
- تأكل طبقة الأوزون.
- تدهور التربة ونوعية المياه[1].

2- التلوث الحراري :

يحدث التلوث الحراري من جراء صرف سوائل ساخنة من المصانع ومحطات توليد الكهرباء والطاقة وما ماثلها من منشآت، الشيء الذي يقود إلى ازدياد التآكل، والتفاعلات الكيموحيوية والحيوية، ونقصان كمية الأكسجين اللازمة لحياة الكائنات البحرية ومن ثم القضاء على الأسماك والأحياء المائية الأخرى وبروز روائح نتنة ومياه عكرة.

3- التلوث الإشعاعي :

يحدث هذا التلوث بفعل المواد والعناصر المشعة التي تؤثر على الحياة سلبا وتولد العديد من المخاطر عبر حقبة زمنية من خلال سلسلة التفاعلات المطردة الناجمة من مثل هذا النوع من التلوث. والمخاطر الصحية المتأتية عبر هذا النوع من التلوث تعتمد على عوامل عديدة منها :حجم وكمية المادة الممتصة .نوع الإشعاع .قوة الإشعاع ومقدرته للتغلغل داخل الخلايا .حساسية الخلايا والأعضاء المستقبلة للإشعاع .معدل

[1]-ناصر مراد، نفس المرجع السابق،ص2.

الجرعة الصادرة من المادة المشعة .نسبة الخلايا والأعضاء وجسم الإنسان المعرض للإشعاع.[1]

4- التلوث الزيتي أو النفطي:

عرفته اتفاقية ماربول2005م بأنه النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والمخلفات الزيتية وبقايا الزيت والمنتجات المتكررة عدا المواد البتروكيميائية التي تخضع لأحكام الملحق الثاني من الاتفاقية الحالية وينتج التلوث النفطي عن:

1- الحوادث التي تقع نتيجة أخطاء في مسار عمليات الإنتاج داخل المياه الإقليمية فيتسرب النفط إلى المياه.

2- حوادث الاصطدام أو الأعطال في المياه يؤدي إلى انتشار بقع الزيت فوق مساحات واسعة من الماء .

3- عمليات التفريغ والاستبدال وإلغاء المخلفات النفطية التي تقوم بها الناقلات في عرض البحر ويؤثر التلوث النفطي أو بالزيت إلى الحاق أضرار بالبيئة البحرية بما فيها الأسماك بجانب أن انتشار الزيت على سطح المياه يؤذي السلسلة الغذائية مما ينعكس سلبا على الأسماك[2].

[1] -عصام محمد عبد الماجد، تلوث البيئة البحرية أسبابها ومخاطرها وتشريعات الحماية منها،مقال منشور، د،س، ص5.

[2] زبيدة عبد الهادي اتسم محمد،الحماية القانونية للمياه الإقليمية،مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية،ص150.

5- التلوث الناجم عن الإفراط في استغلال البيئة البحرية:

يعد الإفراط في استغلال البيئة البحرية من الأسباب الرئيسية في تلويث البيئة البحرية، هذه الأخيرة التي تعرضت لاستنزاف كبير بسبب شباك الصيد المترامية، والتي تقوم بتركيبها كبرى شركات الصيد، وهو ما ضاعف كميات الأسماك المصادرة إلى أكثر من خمسة أضعاف عما كانت عليه خلال الحرب العالمية الثانية، وأدى ذلك إلى تعرض أنواع كثيرة من الأسماك إلى خطر الانقراض على غرار الحيتان والدولفين والفقمة وفرس البحر والقرش .الشيء الذي ينعكس سلبا على نظم الحياة في البيئة البحرية[1].

6- التلوث بمخلفات الصرف الصحي :

يشكل هذا التلوث أهم وأبرز أنواع التلوث البحري؛ نظرا للتجمعات السكانية الكبيرة على السواحل وتجمعات المدن الكبرى التي تلقي بمخلفاتها نحو البحر في كثير من الحالات دون معالجة، إذ تحتوى على فضلات مستهلكة للأوكسجين، وهي تتكون من مجموع المياه المستعملة المنازل والمطابخ والحمامات ومياه الأمطار والمياه المستخدمة في غسل الطرقات والسيارات والآليات[2].

---

[1] هدى عزاز،الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر The legalframework for the protection of the مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،العدد: 02 ،2022 ،ص148.

[2] –أسماء عبد الرءوف خلف، التلوث البحري وتأثيره في البيئة البحرية والساحلية بمدينة الغردقة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، العدد1، 2018، ص36.

المبحث الثاني: أنواع جرائم التلوث البيئي

تتمثل صور الجريمة البيئية بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها إلى جريمة تلويث التربة والهواء اللذان سنطرق إليهما في المطلب الأول، وجرائم تلويث الماء في مطلب ثان.

المطلب الأول :جرائم تلويث التربة والهواء

الفرع الأول :جرائم تلويث التربة

عرفت دائرة المعارف الجغرافية التربة أنها ذلك الجسم الطبيعي الذي برز إلى الوجود نتيجة لإعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير الماء والهواء والكائنات الحية، ويعتبر الإنسان هو المتسبب الرئيسي في تلوث الأراضي الزراعية من خلال ممارساته الخاطئة وسعيه المفرط بازدياد في الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرات، وتتمثل أهم عناصر تلويث التربة في[1]:

أ-التصحر : التصحر يعني تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة من بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية، أو هو زحف البيئة

[1] – أحمد حمدها ،الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، 2020،ص747.

الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، وللتصحر أسباب طبيعية وأخرى بشرية.[1]

1- انجراف التربة وتجريفها

انجراف التربة هو عملية طبيعية لا إرادية تتسبب في تآكل الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات بفعل المياه والرياح، أما التجريف فهو عملية إرادية يقوم فيها الإنسان بإزالة الطبقة السطحية للتربة واستغلالها في صناعة الطوب والفخار.[2]

2 -تملح التربة، وتحول الأرض عن وجهتها الزراعية واستنزاف الغابات:

يحدث تملح الأرض بسبب الري المفرط للأراضي الزراعية وإتباع الأساليب الزراعية الخاطئة، وارتفاع درجة الحرارة التي تزيد شدة التبخر، بالإضافة للصرف السيئ للمياه وارتفاع مستوى مياه التربة واستخدام مياه مالحة للري.

أما استخدام الأرض لأغراض غير زراعية يقصد به تحويل عدد كبير للأراضي من زراعية إلى حضرية، كما تشكل ظاهرة استنزاف الغابات أي تجريد البيئة من أشجارها كما تستنزف الغابات بسبب الانفجار السكاني وقطع مساحات كبيرة من الغابات للحصول على الأخشاب الذي زاد الطلب عليها، إضافة إلى الزحف العمراني ...الخ. كما يعتبر

[1] – المرجع نفسه، ص748.

[2] – سعيد الحميدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية، مجلة الفكر الشرطي، العدد69، 2009،ص45.

استنزاف الموارد من المشاكل التي تأرق البيئة البرية نتيجة الرعي الهمجي والصيد العشوائي مما أدى إلى انقراض عدد كبير من الحيوانات.[1]

3 –حركة الكثبان الرملية والنزاعات المسلحة

تحرك الرياح الكثبان الرملية من المناطق الصحراوية تجاه المناطق السكنية والزراعية مما يحدث أضرار بالنبات والحيوان والإنسان، ناهيك عن النزاعات المسلحة حيث تمثل الحروب عامل إفساد كبير للبيئة ينتج عنها حرائق كبيرة في الغابات مما يؤدي إلى إبادة الحيوانات، إضافة إلى الأسلحة المستخدمة وخاصة الألغام والقذائف المتفجرة التي تخلط مع التراب مما ينتج عنها أنواع من الغازات.[2]

ب – التصحير:

لا يعني التصحر تحول المنطقة الصحراء قاحلة، وإنما تدني في المردود أو أي تغير في العناصر البيئية بسبب الجفاف المتكرر والمستمر لفترات طويلة والاستغلال السلبي والمكثف لها من طرف الإنسان.[3]

[1] – المرجع نفسه، ص46.

[2] – عميور حنان، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الزيت النفطي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2018، ص289.

[3] – المرجع نفسه، ص 290.

الفرع الثاني: جرائم تلويث الهواء

يحدث التلوث الهوائي عندما تدخل جسيمات عضوية أو غير عضوية إلى الهواء الجوي وتشكل أضرارا على عناصر البيئة، ونتيجة التغير الكمي والنوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر النظام البيئي يصاب بعدم الكفاءة وحدوث خلل أو شلل تام به.

كما يعرف تلوث الهواء بأنه خلل في النظام البيئي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من العناصر الغازية والصلبة، مما يؤدي إلى حدوث تغير كبير في خصائص عناصر الهواء وحجمها، وأهم مصادر تلوث الهواء تتمثل في:[1]

- إحراق مختلف أشكال الوقود للحصول على الطاقة، كما هو مألوف في العديد من الاستخدامات الصناعية والتجارية والمنزلية.[2]

- الملوثات المطروحة من قبل مختلف وسائل التي تستخدم البنزين أو الديزل أو الكيروسين.

- الفضلات الغازية والغبار والحرارة والرقائق المتطايرة والمواد المشعة وغيرها من العناصر التي تنف إلى الأجواء والهواء عادة يتلوث بالمواد الصلبة التي تعلق فيه مثل الدخان وحبوب اللقاح... الخ، أو يكون بسبب الغازات السامة مثل أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون والهيدرو كربونات وأكسيد النيتروجين ومركبات الكبريت، كما قد يكون هذا التلوث عن طريق

[1] – كميلية سعداوي،"سياسة حماية البيئة في الجزائر"،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد 10،2017،ص516.

[2] – المرجع نفسه، ص517.

البكتيريا والجراثيم والعفن التي تنتج من تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي يكون سببها الإنسان، ومن أخطر أنواع تلوث الهواء يكون بالإشعاع النووي نتيجة التجارب النووية التي تجرى على سطح الكرة الأرضية، أو انتشار الصناعات النووية والذرية، فتلوث الهواء بالمواد الإشعاعية النووية ما هو إلا زيادة مكونات الهواء من الأكسجين والنيتروجين بملوثات مشعة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجب عدم تجاوزه والمحدد بـ 5 ريم.

المطلب الثاني: جرائم تلويث الماء

لقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكهربائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"، ومصادر تلوث الماء متعددة قد تنتج عن الصرف الزراعي الزائد عن حاجات النبات والتي تتسرب إلى المصارف المنتشرة بين الحقول والمعدة لامتصاص هذه المياه بصورة خاصة، كما يعد الصرف الصناعي لمخلفات المصانع والمنشآت المساهم في تلويث المجاري المائية لما تحتويه من معادن ثقيلة كالزنك، الرصاص، النحاس...الخ .[1]

[1] – كميلية سعداوي، المرجع السابق، ص 518.

كما تعتبر مياه الصرف الصحي التي تتكون من مياه المستعملة في المنازل والفنادق والمستشفيات، ومياه التي تحمل الفضلات من دورات المياه العدو الكبير للبيئة المائية، لما تحتويه من بكتيريا المتسببة في العديد من الأمراض كالتيفود والحمى المعوية والإسهال والتهاب الكبد والكلى وغيرها من الأمراض.[1]

ولما نتكلم عن تلوث المياه أو البيئة المائية نقصد بها:[2]

الفرع الأول: تلوث المياه العذبة

تشمل المياه العذبة المياه الجوفية التي توجد في طبقات عميقة تزيد عن تحت سطح الأرض وهذه المياه تتجمع نتيجة الترسب، غير أن نشاط الإنسان على سطح الأرض كثيرا ما يؤدي إلى تلويثها بالأسمدة والمبيدات أو بتساقط المياه الحمضية، والأدهى فإن طمر النفايات النووية في الأرض يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع الذي يمتد للمياه الجوفية.

كما يعتبر ماء عذب ماء البحيرات والأنهار الذي يزداد الطلب عليه كل يوم، والذي هو في حالة تناقص مستمر نتيجة لازدياد السكاني والتوسع في المشاريع الزراعية والصناعية، كما أن الكثير من بحيرات العالم لم تعد صالحة للحياة المائية نتيجة للتلوث،

[1] – مجدي محمد الأمين،البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد التاسع، 2017، ص433.

[2] – المرجع نفسه، ص434.

وتتلوث الأنهار عن طريق حرق مخلفات المدن القمامة أثناء حرقها، وأدخنة المصانع والتلوث الحراري الذي يضعف قدرة من الأنهار على التنقية الذاتية.[1]

الفرع الثاني: تلوث البيئة البحرية

جاء في اتفاقية منع التلوث من السفن لعام 1973 تعريف التلوث البحري[2] بأنه حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لهذه المادة، كما عرف بأنه أي إفلات أو طرح أو تدفق أو تسرب أو ضخ أو قذف أو انسكاب لمادة ضارة في البحر، فالمحيطات تتعرض إلى التلوث الشديد بفعل الرياح التي تنقل الملوثات والمجاري غير المعالجة التي تصب في البحار فتترسب فيها، ونتيجة لتيارات المحيط تحملها من مصادر معينة إلى المحيطات، كما تعتبر الإنفجارات التي تتم تحت الماء سواء بفعل الطبيعة كالبراكين، أو بفعل الإنسان كالتجارب النووية في أعماق المحيطات وإغراق المخلفات بأنواعها، كما تلعب الحروب اللاإنسانية دور في التلوث فالحرب العالمية الثانية قد ألقت بما يزيد عن 300 ألف طن من الذخائر والقنابل الكيماوية في قعر المحيط في مواجهة الساحل الدانماركي، التي تعرضت هذه الأخيرة للصدأ وحدوث ثقوب فيها التي أدت إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة تحت الماء.[3]

[1] – المرجع نفسه، ص 435.

[2] – اتفاقية منع التلوث من السفن لعام 1973.

[3] – عماد فاضـــل ركاب المالكي، عقيل حمزة كاظم،الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي، مجلة دراســات البصرة، العدد 30، 2018، ص67.

إضافة إلى مياه المحيطات نجد البحار، فلقد عرف التلوث البحري منظمة التغذية الزراعية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤدية، كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية، وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضا عن استخدامها، والحد من الفرص في مجالات الترفيه"، ويعد النفط المنساب على سطح البحر من أخطر الملوثات في عصرنا، كما ينجم التلوث البحري عن عمليات نقل البترول أثناء تحميله أو تفريغه من مواقع استخراجه.[1]

[1] – عماد فاضل، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني: الاطار القانوني للأحكام الجزائية المقررة لجرائم التلوث البيئي

تمهيد:

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، ولاقت اهتمامنا كبيرا من قبل فقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

وقد يتطلب المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر لقيم المسؤولية عن هاته الجرائم، وأحيانا أخرى يكتفي بمجرد التعريض للخطر، فجريمة تلويث البيئة قد تكون من جرائم الضرر، كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة التلوث البيئي

الجريمة البيئية كغبرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة، ثم الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه، الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويعبر عنه بالنية الإجرامية او الخطأ الناتج عن الإهمال او الرعونة أو عدم احترام الأنظمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

نعني بالركن الشرعي على أنه » نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل « او بعبارة أخرى »النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها » وجود النص القانوني يجب أن يكون سابق الفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت المادة 51 من الدستور 1996 [1]على أنه » لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم »، وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات [2]لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون ، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو إمتناع.

[1] – المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[2] – المادة الأولى من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات

تتناول الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة وإصلاح المداخن و أفعال تلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية وهي من باب المخالفات و تنص المادة 434 منه قانون 10-03 المتضمن حماية البيئة[1] في اطار التنمية المستدامة، على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه أذا تسربت إليها، وعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة في المادة 496 منه و المادة 497 و المادة[2] 499 وهذه الأخيرة تنص على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات

[1] – المادة 434 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – المواد 496-497-499 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد ووفر تلك الحماية بطرق مباشرة و غير مباشر، ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87مكرر ، 396 ،[1] 406 ، و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد413 ،414 ، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا.[2]

الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحداثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم وتأطير عنصر من عناصر البيئة مجموعة من النصوص

[1] – المواد 87 مكرر – 396 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المواد 441–444–457 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام ورصد لها عقوبات جنائية أيضا و هو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي نعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية، تهدف أساسا إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية، أو جنائية، تهدف الى حماية الإنسان أو الحيوان أو عمومية، أو الثروات الطبيعية ... و من أهم هذه النصوص ما يلي:

- القانون رقم 82/10 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالصيد المعدل والمتمم[1]
- القانون رقم 83/17 المؤرخ في 16/07/1983 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم[2]
- القانون رقم 84/12 المؤرخ في 29/07/1984 المتعلق بالنظام العام للغابات[3]

وقد أصدر المشرع الجزائري في سنة 2003 قانونا إطاريا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغى بموجبه القانون 83/03 المتعلق بالبيئة، حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة وقررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنايات، وعلى سبيل المثال لا الحصر في الجنح نصت مجموعة من المواد على العقوبات التي تمس بسلامة البيئة أو أحد عناصرها،

[1] – القانون رقم 82/10 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالصيد المعدل والمتمم.

[2] – القانون رقم 83/17 المؤرخ في 16/07/1983 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

[3] – القانون رقم 84/12 المؤرخ في 29/07/1984 المتعلق بالنظام العام للغابات.

وفي باب المخالفات تضمنت مجموعة من العقوبات لكل مخالفة لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة ذات الصلة بالمسائل البيئية، وما يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة عموما، وفي التشريع الجزائري على وجه التحديد نجد أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس والانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها، ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى وخصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية وتكون إجراءات المتابعة والمحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، ويمكن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، بمعنى آخر هو كل ما يدخل في الكيان الخارجي للجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة او سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، وهو

[1] – فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2006 ص .243.

الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروعه الإجرامي ويقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، هذا إذا لم تكن الجريمة من جرائم الشروع[1].

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعر ض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو كل حركة او عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب جريمته، تتشكل جريمة تلويث البيئة إما عن طريق إتيان تلويث إيجابي وطورا آخر عن طريق الإمتناع أي سلوكا سلبيا.[2]

1-السلوك الإيجابي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون ، ويتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث بإعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة ، ويتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون عن إرتكابه مقابل الجرائم الإيجابية ثمة طائفة أخرى من الجرائم وهي الجرائم السلبية او السلوك السلبي [3].

[1] – فؤاد حجري، المرجع السابق، ص244.

[2] – علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2002، ص .114.

[3] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص115.

2-السلوك السلبي:

إذا كان الأصل في السلوك الإجرامي ان يكون إيجابي فقد يكون في بعض الأحيان متمثلا في محض إمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، والإمتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لا إلتزام بمستحيل، ومثاله إمتناع صاحب المنشأة عن إتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب و إنبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل، فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية إلا أن تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويعد هذا الأخير مرتكبا لسلوك سلبي مكون للجريمة مادية يعاقب عليها القانون، فسلوك هذا الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة بإعتبار الإنسان جزء منها، وهو يشكل في الحقيقة إمتناع عن القيام بالتزام قانوني [1].

ولكن يمكن أن يتماثل الإمتناع مع الفعل الإيجابي جزئيا بصفة إستثنائية بفعل المشرع، كما هو الحال في المادة 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة[2] في إطار التنمية المستدامة التي تنص على معاقبة كل من رمي او أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا إمتناع الجاني عن

[1] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص .124.

[2] – المادة 100 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إتخاذ ما هو الز م لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لما يقرر القانون وبذلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر العقاب الجنائي إنقاءا له، ويقصد به كذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرا حسي ملموس في الواقع الخارجي، وعليه سنتناول النتيجة الإجرامية من خلال التقسيم التالي: النتيجة الإجرامية الضارة ثم النتيجة الإجرامية الخطرة.

1-النتيجة الإجرامية الضارة:

تقوم بعض جرائم تلوث البيئة بإعتبارها من جرائم الضرر أي بإعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة يتحقق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني وبمعنى آخر النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل وذلك بتأثير الفعل او السلوك المحذور الذي إرتكبه .

حيث أن المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله[2] » إفراز الغازات والدخان او جسيمات صلبة او سائلة او أكالة او سامة او ذات

[1] – واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ،2010 ص. 341.

[2] – المادة 32 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الروائح في المحيط الجوي والتي من شانها أن تزعج السكان، وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار او بطابع المواقع».

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان أحد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتداء على حياته أو نسله، ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الإفرازات المختلفة في الجو وأن يكون هذا الضرر مهدد للمصلحة المحمية بالقانون بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعلا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في مختلف تشريعات الدول البيئية وهو ما يتطلب معه إلى التطرق إلى فكرة الخطر الاحتمالي [1].

2-النتيجة الإجرامية الخطرة:

اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من روائه، أي ان التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر[2].

حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا، أي تمثل خطر هذه المصلحة ويستهدف التجريم حماية المصلحة من إحتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي.

[1] – واعلي جمال، المرجع السابق، ص342.

[2] – واعلي جمال، المرجع السابق، ص343.

إن الكثير من جرائم تلويث البيئة البحرية تعتبر من جرائم الخطر، فلم يتطلب المشرع في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة وانما اكتفى بكون الفعل يهدد بوقوع ضرر

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج الخطرة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 03/10 التي تنص على [1]» عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو اضرار بالمصالح المذكورة في المادة 11 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر اوالي المستغل ويحدد له أجال إتخاذ التدابير الضرورية إزالة الخطار او الأضرار المثبتة».

كما نصت المادة 42 من نفس القانون على انه » تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية نتشار الأصوات او الذبذبات التي قد تشكل اخطارا و تضر إلى الوقاية او القضاء او الحد من إنبعاث روائح تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا او من شأنها ان تمس بالبيئة » وما نستنتجه من خلال النصوص الجزائرية ان المشرع الجزائري قد توسع في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شانه الوقاية من احداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها او التخلص منها، أو تؤدي إلى إحداث إضرار جسيمة بالبيئة.[2]

[1] – المادة 25 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – المادة 42 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: علاقة السببية

ويقصد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح ان الصلة ما بين النتيجة والسلوك هي صلة المسبب بالسبب وعلاقة السببية هي احد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وشرط لقيام المسؤولية الجنائية وهي لا تثور إلا في الجرائم التي يعاقب فيها القانون على حدوث نتيجة معينة ومستقلة عن السلوك الإجرامي للجاني، وبالتالي لا نسأل عن النتيجة الإجرامية إذا لم تكن ناشئة عن السلوك الإجرامي.[1]

-مشكلة السببية:

تحديد توافر رابطة السببية او إنتفائها امر لا يخلو من الصعوبة إذا تعددت العوامل المشتركة مع السلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، هذا المشكل يطرح بحدة إذا تعلق المر بجرائم التلوث لأنه لا يمكن البت بأن فعل التلوث ولو كان مستقال أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن تتراخى حدوثها ويتغير مكان وزمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل، خاصة أن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد، إذ غالب ما تساهم عوامل عدة طبيعية ومستحدثة في تحقيقه .وعلى الرغم من ان علاقة السببية لا تظهر بالوضوح الكافي

[1] – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة ،2006 ص.45.

في هذه الطائفة من الجرائم إلا أن معالجتها لا تخرج عن الاتجاه العام الذي لقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية القضائية [1].

ومفاد هذه النظرية ان في الجريمة البيئية في حالة تعدد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة المجرمة يعزى ترتب النتيجة إلى السلوك الإجرامي إذا كان محتملا أن تترتب عليه طبقا للمجرى العادي للأمور .بمعنى ان يكون تحقق النتيجة أثر مألوف للنشاط الذي قام به الجاني بحسب التسلسل الطبيعي للحوادث في الحياة العملية التي يعيشها المجتمع، أما إذا تداخل في إحداث النتيجة عامل شاذ او غير مألوف أو غير متوقع فإن هذا العامل الشاذ يقطع رابطة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي عن الجرائم البيئية عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، وهذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ او الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة البيئية صورتين أساسيتين :

-صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي[3].

---

[1] – حوشين رضوان، المرجع السابق، ص46.

[2] – بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة ،2016-2015 ص.55.

[3] – بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص58.

-وصورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون باشره، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا مع التعمد في مخالفة القانون[1].

ولدراسة القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة يجب التطرق إلى عناصره من ثم التطرق إلى صوره.

1-عناصر القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة:

القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب جريمة التلوث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون .ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لقيام القصد الجنائي لابد من توفر من توفر عنصرين هما[2]:

أ- العلم بأركان جريمة تلويث البيئة.

ب-إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة تلويث البيئة.

[1] - أحمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2001، ص .60.

[2] - أحمد لموسخ، المرجع السابق، ص 56.

أ- العلم في جريمة تلويث البيئة:

ويقصد به ان يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، ومثال ذلك المادة 54 من القانون 03/10 [1]لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب ان يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا.

ولا يقتصر العلم على الو نما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه قائع فقط الجاني بإعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر السلوك إنعدم عنه القصد الجنائي، كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة، بالإضافة إلى ماكن وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض جرائم البيئة يشترط مكان محدد، المادة 54 والمادة 51 من نفس القانون[2] حيث يشترط مشرع العلم بأن الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.

[1] – المادة 54 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – المادتين 51-45 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب- الإرادة في جريمة تلوث البيئة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي، فبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو إتخاذ السلوك الإجرامي، وهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية.

2-صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة:

تخضع جرائم تلويث البيئة عموما للأحكام العامة في هذا الصدد، شأنها شأن الجرائم الأخرى، ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية[1]:

أ- القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها، أما القصد الجنائي الخاص فهو نص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله الاكتمال الركن المعنوي للجريمة وجرائم تلويث البيئة بوجه عام لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد جنائي خاص، فهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه في بعض

[1] - أحمد لموسخ، المرجع السابق، ص59.

الحالات على سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب ان يقصد الجاني تحقيق غاية معينة من فعله.[1]

ب- القصد المحدد والقصد الغير محدد:

يكون القصد الجنائي محددا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو اكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك، وفي مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محدودا كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي، وقد يكون القصد غير محدود كما لو إستخدم الجاني المفرقعات في اصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى.[2]

والتفرقة بين القصد المحدد والقصد الغير محدد ليس لها اثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه، ويكو ن الجاني في كافة الأحوال مسؤولا عن النتائج التي ترتب عليها سلوكه الإجرامي، كل ما في الأمر أن هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي [3].

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 61.

[2] – المرجع نفسه، ص62.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 63.

ج- القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر):

القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي الزم لفعله، أما القصد الاحتمالي هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أوال تحدث، ولكنه يقبل إحتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله.

إن فكرة القصد الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة لها أهمية كبرى في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما يترتب عنها من اضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة، ومتعاظمة في آثارها الضارة والتي يتعذر تفاديها او تداركها، لأنه قد يرتكب الجاني سلوك مضر بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها، إلا أن تحققها محتمل بالنزر إلى الطابع الانتشاري لهذه الجرائم[1].

د- النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

يعاقب القانون على نوع من الجرائم البيئية التي يتطلب فيها إحداث نتيجتين الأولى بسيطة يقصدها الجاني، والثانية جسيمة ولا يقصدها الجاني، ولكنه يسأل عنها ويسمى هذا النوع بالجرائم متجاوزة القصد، وتتميز الجريمة البيئية من هذا النوع بان القانون لا يشترط

[1] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 53.

في مرتكبها سوى أن يتجه قصد الجاني نحو إحداث نتيجتها الأولى ومع ذلك فإن الجاني يكون مسؤولا على النتيجة الثانية الجسيمة كذلك .وتفترض الجرية البيئية المتعدية القصد ان يكون هناك نص أول يعاقب على إحداث النتيجة البسيطة وبوصف مستقل، ونص ثاني يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة [1].

ثانيا: الخطأ الغير العمدي في جرائم تلويث البيئة

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي .ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بانه إخلال الجاني عند سلوكه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها.[2]

وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 10-03 على الخطأ غير العمدي بصور مختلفة، فسماه إما بسوء التصرف او الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة ، وعليه سيتم التطرق هنا إلى صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة.

[1] – المرجع نفسه، ص54.

[2] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص55.

1-صور الخطأ غير العمدي في جريمة البيئة:

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في تلويث البيئة في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 10-03 إلى الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة[1].

-**الرعونة** : الرعونة لغة تفيد الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل ان يترتب عليه من آثار وتندرج تحت هذه الحالة الخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة، ومثال ذلك من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب.[2]

- **عدم الاحتياط** :يقصد به عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه، واستخدام مبيدات الآفات او أي مبيدات كيمياوية لأغراض الزراعة وكمثال على ذلك من يقوم به الصحة العامة او غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالجاني يكون مسؤولا في هذه الحالة وذلك بعدم احتراسه وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الجريمة التي تعرض عناصر البيئة بصورة مباشرة

[1] – القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ،2003 ص133.

أو غير مباشرة في الحال او المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات او المركبات الكيماوية .[1]

- **الإهمال وعدم الانتباه:** يقصد به قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات، وكمثال على ذلك ترك تسرب في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد تسبب ضرر لصحة الإنسان أو النبات او الحيوان او تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباح.

- **عدم مراعاة القوانين والأنظمة:** يقصد به عدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ، كما أن القواعد الآمرة لا توجد في القوانين والأنظمة فقط بل حتى مخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء التي تنظم أمور معلومة .وفي مجال الجرائم البيئية تعد صورة مخالفة التنظيمات التي تقررها السلطات المختصة في مجال البيئة من جرائم الشكلية لأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعتبر في ذاتها موجبة المسؤولية الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص قد خالف القوانين بصورة متعمدة او بطريق الخطأ او الإهمال.[2]

[1] – نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة ،1915 ص .93.

[2] – نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للتلوث البيئي والجزاء المترتب عنها

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي

نعالج في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم نوضح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وإن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري بقوله: " تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية"، إلا أن إعمال هذا المبدأ في مجال الاجرام البيئي ليس بالأمر السهل خاصة وأن هذه الجرائم ذات أصل معقد بطبيعتها وتنشأ عن تداخل عدة أسباب تساهم في إحداثها، وبناء على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره، غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذا دعت الحاجة الى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد الى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير.[1]

[1] – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2007 ص .61.

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

ان المقرر في المبادئ الأساسية الحاكمة لمسألة إسناد المسؤولية الجزائية أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال أو نتائج معاقب عليها طبقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، بحيث ترتبط شخصية العقوبة تمام الارتباط بمبدأين هامين: شخصية المسؤولية الجنائية، وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 160 من الدستور.[1]

وقد خصص المشرع الفرنسي لهذا المبدأ فصلا مستقلا صلب قانون العقوبات[2] وهو الفصل 121-1 الذي اقتضى وأنه: " لا يعتبر أحد مسؤولا جزائيا إلا من أجل خطئه الشخصيé، ذلك فإن المسؤولية الجزائية في اطار الجريمة البيئية يمكن ان أن تطال أشخاص لا تربطهم علاقة منفعة لا بالجريمة ولا بمرتكبيها، لكن مساءلتهم تتم على أساس وأنهم فاعلين أصليين لعدم التزام الحيطة والحذر، من بين الأمثلة على هذه الصورة ما جاء في المادة 177 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم [3]والتي تنص على أنه:" يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من المنشأت أو التجهيزات المشار اليها في المادة 161 من نفس القانون مواد أو منتوجات أو نفايات

[1] – المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2] – القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 177 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة للعقوبات المنصوص عليها في نفس القانون، و / أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدقت عليها الجزائر".[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في اطار المؤسسات الاقتصادية والمنشأت الصناعية والحرفية الخاضعة لتنظيمات قانونية أو لائحة مقررة لتنظيم أنشطتها، ولضمان الأمن والسلامة فيها، لذلك تتجه التشريعات الجنائية الى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وخاصة تلك التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة للقانون الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 وفي ذلك تنص المادة 92[2]:" دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه[3]، واذا ارتكبت احدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الألية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات".

[1] – المادة 161 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[2] – المادة 92 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – المادة 90 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعلى العموم تجد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تبرير لها في جرائم التلوث البيئي لعدة اعتبارات أهمها، اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فشمل الفاعل المباشر وغير المباشر، أي تشمل العامل كما تشمل المسير وقد ورد ذلك في المادة 100 من القانون رقم 03-10 التي تعاقب كل من ترك التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة".[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

من الخصائص المميزة لجرائم تولي البيئة بصفة عامة هي إنتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا حيث إتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث، ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم بلدان العام هذا الاتجاه ونجد ان المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه[2].

[1] – المادة 100 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – واعلي جمال، المرجع السابق، ص 59.

ولكن بموجب قانون العقوبات[1] قد تراجع المشرع عن موقفه، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر أخطاء الأشخاص المعنوية مما إستوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع، وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور قد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.[2]

ذلك أن المشرع لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل سنة 2004، ولعل السبب يعود كما تشير بعض الدراسات الى أن أغلب المؤسسات كانت عمومية حينها، لكن بعد تبني المشرع الجزائري لنظام مسؤولية الشخص المعنوي في عام 2004، يكون قد حسم موقفه مع الاتجاه الذي يرمي الى امكان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، باعتبار أن له إرادة هي إرادة جماعية تضطلع بمهام باسمه ولحسابه (ولأن له ذمة مالية)، وكرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة في المادة 18 من القانون رقم 03-10 [3]التي نصت على أنه: " تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي

[1] – القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009 ص .19.

[3] – المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب بالمساس براحة الجوار، كما نصت المادة 62 فقرة 03 من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي".

وتجدر الإشارة للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] نجدها تنص على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المفترضة وموانعها

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المفترضة في الجرائم البيئية

مقتضى قواعد قانون العقوبات أن المسؤولية الجزائية شخصية، ولا يمكن أن يساءل شخص عن جريمة ارتكبها غيره، ومع ذلك وجدت حالات بررت مساءلة شخص جزائيا عن جريمة شخص أخر، متى كان الثاني تابعا للأول في الاعمال التي يقوم بها لصالحه، وعلى هذا الأساس، ولدت فكرة المسؤولية الجزائية المفترضة.[2]

[1] – المادة 51 مكرر من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 20.

ولقد جاء في التوصية السادسة من أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية للفترة من 16-22 سبتمبر 1979[1] ما معناه..." أما بشأن الأفراد فإنه من الضروري أن نستقي مسؤولية المدراء والموظفين العموميين الذي يعطون الأوامر والاذن بارتكاب الجريمة البيئية ويسمحون بارتكابها اهمالا، ولا يعفيهم من المسؤولية متابعة تابعيهم حينما يرتكبون أخطاء.

من الأسباب الداعية الى تبني المسؤولية الجزائية المفترضة في مجال التشريعات البيئية، أن هذه المسؤولية تساهم في الحد من اتساع دائرة الأفعال والأضرار البيئية، اذا لو علم أصحاب الشركات أو المديرون وغيرهم أنهم – لا محالة – مسؤولون جزائيا عن التصرفات التي يرتكبونها تابعوهم، لأحسنوا اختيار عمالهم، ولعلموا على تلاقي تلك الأعمال، وتتبعوا أوامرهم حتى لا تتجاوز القوانين والأنظمة ذات الصلة بحماية الصحة العامة والمحافظة على البيئة.

ثم ان مقتضى العدل يدعو الى تكريس المسؤولية الجزائية المفترضة، اذ قد يحكم على الشخص الذي ارتكب جريمة بيئية بغرامات مالية كبيرة تفوق قدرته على الوفاء، مع أن الفائدة من جريمته البيئية عائدة على صاحب المصنع أو المنشأة أو المدير، من أجل ذلك وجب أن يتحمل هؤلاء تبعة الجريمة.[2]

[1] – المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في مدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية من 16-22 سبتمبر 1979.

[2] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،2001 ص 114.

لكن قيام المسؤولية الجزائية المفترضة معلق على شرطين: أولهما: وقوع الجريمة البيئية من الغير، وثانيهما: اسناد خطأ من الرئيس المباشر، وهو خطأ مفترض من جانب الرئيس وليس على النيابة العامة اثباته، فرئيس المشروع أو مدير المصنع أو رب العمل ملتزم شخصيا بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية ولا يعفى الرئيس من المسؤولية الجزائية المفترضة ان هو فرض مهام الاشراف والمراقبة لشخص عادي ذي سلطة.[1]

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

نتطرق في هذا الفرع الى حالات تنتفي فيها المسؤولية الجزائية بوجه عام، ثم الى انتفائها عن الجرائم البيئية، ويكون هذا ب:

أولا: انتفاء المسؤولية الجزائية بوجه عام

لا مانع من إجمال الأسباب النافية للمسؤولية الجزائية، كأسباب الاباحة التي تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، بما يؤدي الى عدم تحقق المسؤولية للفاعل أو من يشاركه في ارتكابه له من الناحية المدنية والجزائية، وهي – وفقا للمادتين 39–40 من

[1] – فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مجلة، د.س.ن، ص170.

قانون العقوبات الجزائري[1] ثلاثة: الفعل الذي يأمر به القانون، أو الفعل الذي يأذن به القانون، أو الدفاع الشرعي.

كما أن هناك أسبابا تمتنع المسؤولية الجزائية بوجودها هي: صغر السن، والجنون، والاكراه، صرحت بهذا المواد 47-48-49 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: علاقة انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

قد تصلح أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية المذكورة أعلاه لتمنع المسؤولية الجزائية من التحقق متى توافر لتلك الأسباب شروطها وأركانها، لكن الذي يجب التركيز عليه، هو أن هناك أسبابا خاصة تنتفي بها المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، الضرورة والتراخيص.

وقد نص المشرع البيئي على ضرورة في مواطن نذكر منها هذين النصين:

- المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي:" كل من تخلى دون ضرورة عن حيوان داجن أو أليف...".[3]

[1] - المادتين 93 و 40 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المواد 47-48-49 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] - المادة 81 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– الفقرة الثالثة من المادة 97 من القانون رقم 03–10[1] التي تتحدث عن تدفق لمواد تلوث البحر، دفعت اليه ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

– أما عن التراخيص، فيمكن القول أنها لا ترى في قانون جزائري مثل رؤيتها في القوانين البيئية، ومفهوم التراخيص أنه اذا تم الفعل استنادا الى اذن من جهة مختصة تسمح به، صار حينها مشروعا خارجا عن دائرة التجريم.

ومن جملة التراخيص ما نصت عليه المواد الاتية:

– الفقرة الثانية من المادة 82 من القانون رقم 03–10 المتعلقة بالحماية الجزائية للحيوان[2]، فقد جاء في هذه الفقرة ما نصه:" يستغل دون الحصول على للحيوان، فقد جاء في هذه الفقرة ما نصه: " يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجازها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية".

أحالت المادة 43 من قانون رقم 03–10[3] الى ان تحديد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص وكذا القواعد المطبقة على المؤسسات التي تعني بهذا النشاط عن طريق التنظيم، الذي أوضحه المرسوم التنفيذي 08–201 المؤرخ في 06 يوليو 2008، الذي صرحت

[1] – المادة 97 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] – المادة 82 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – المادة 43 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مادته الثالثة [1]أن قرار منح الترخيص في هذا هو قرار مشترك بين وزيرين: وزير البيئة ووزير الفلاحة.

– المادة 102 من القانون نفسه[2]، المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ووزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– المادتان 86–87 من قانون الصيد المتعلقتان بالصيد دون ترخيص أو رخصة[3]، وقد أوكل القانون بالولي، أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، اعطائهم هذه الرخصة، نطقت بهذا وبكل ما يتعلق برخصة الصيد المواد من 07 الى 12 من قانون الصيد.[4]

– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03–452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات[5]، فقد جاء في هذه المادة أن نقل المواد الخطرة يخضع لرخصة مسبقا تسلم من طرف الوزير المكلف بالنقل.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 08–201 المؤرخ في 06 يوليو 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح التراخيص وكذا القواعد المطبقة على المؤسسات المعنية بالنشاطات البيئية.

[2] – المادة 102 من القانون رقم 08–102 المؤرخ في 06 يوليو 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح التراخيص وكذا القواعد المطبقة على المؤسسات المعنية بالنشاطات البيئية.

[3] – المادتين 86–87 من قانون الصيد.

[4] – المواد من 07 الى 12 من قانون الصيد.

[5] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

كما نصت هذه المادة على تحديد شروط وكيفيات تسليم الرخصة يتم بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والدفاع الوطني وبالداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

ومما يجب التنبيه عليه، أن هذه المواد التي سيقت في هذا المجال هي عينة لمواد كثيرة موجودة في قوانين البيئة، كثيرا ما تحيل على مراسيم تنظيمية تبين مصدر الترخيص وشروطه وكل ما يتعلق به، " ولا يكون لهذا الترخيص من معنى لو لم يكن منصوصا عليه في نص التجريم حتى يكون نافيا للمسؤولية الجنائية، بحيث لا يجوز للإدارة السماح للأفراد بانتهاك النصوص الجنائية، كما يفهم من تفصيل ما يتعلق بالترخيص أنه لا يكون عاما، وإنما يجب أن يكون ضابطا للنشاط متضمنا لشروط محددة"، وقد قيل عن غايات نظام الترخيص أنه يمكن " الإدارة من حيث مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات الخطرة".[1]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في جريمة تلوث البيئة

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الاضرار بالبيئة وكذلك التدابير الاحترازية وهو ما سنوضحه في ما يلي:[2]

[1] – ساكر عبد السالم، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص .74.

[2] – المرجع نفسه، ص75.

الفرع الأول: العقوبات الموجهة ضد الشخص الطبيعي

سنوجز العقوبات الموجهة ضد الشخص الطبيعي في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وهذا ما سنتناوله :

أولا: العقوبات الجزائية الأصلية:

العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون العقوبات تأخذ صورة الإعدام السجن الحبس الغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات نوع الجريمة البيئة المرتكبة جناية جنحة مخالفة.[1]

1- **عقوبة الإعدام:** عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة فهي لا تطبق في الجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب منظمات حقوقية غريبة غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات فقد أخذ بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد البيئة المخالفة للنصوص والأحكام المقررة، ذلك بالنظر لجسامة الأضرار والنتائج المترتبة التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق ادخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية وفي هذا

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1916، ص 391.

الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 395 من قانون العقوبات.[1]

2- **عقوبة السجن:** السجن عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصيغة مؤقتة كما يمكن أن تكون مدى الحياة وهي عقوبة تأتي من الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد الحياة وتنقسم عقوبة السجن إلى قسمين: سجن مؤبد أي مدى الحياة، وسجن مؤقت وهي العقوبة التي تتراوح مدة العقوبة فيها من السجن المؤقت من مدة 05 سنوات إلى السجن المؤبد ومن أمثلة ذلك أحكام المادة 396 من قانون العقوبات[2] التي تقضي بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على كل من يضرم نار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب كما نصت المادة 66 من القانون 09-01 على عقوبة السجن[3] المؤقت من 05 إلى 08 سنوات وبغرامة من مليون إلى خمس ملايين أو بإحدى العقوبتان على كل من استورد نفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون.

[1] – المواد 87 مكرر و87 مكرر 1 و 395 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 396 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 66 من القانون رقم 09-01

3- **عقوبة الحبس:** إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح ورجوعا إلى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة[1] في إطار التنمية المستدامة نصت المادة منه: " يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى عن من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وفي قانون المياه 12-05 نجد أنه نص في المادة 169[2] : " يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنة أشهر 6 وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمى".

4- **عقوبة الغرامات المالية:** الغرامة في الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تعتبر عقابا مخففا بالنسبة للجاني نظرا لطبيعتها المالية الرمزية في غالب الأحيان على عكس الغرامات المنصوص عليها في التشريعات الجزائية البيئية الخاصة، ولقد أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10على عقوبة الغرامة بمفردها في الكثير من موارده ومن بينها المادة 91 [3]التي تنص على أنه: "..يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 [4]أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب

[1] – القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – المادة 169 من قانون المياه.

[3] – المادة 91 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – المادة 90 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أو الترميد في أقرب الآجال وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائتي ألف دينار (20.000).

ثانيا: العقوبات التكميلية

وترجع أهمية هذه العقوبات إلى ما كشف عنه التطبيق العملي منع عدم كفاية وفاعلية العقوبات التقليدية الأصلية عن أداء وظيفتها الاجتماعية في منع الجريمة وردع الجاني.

1- **الحجز القانوني:** وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 الفقرة 1 [1]كما نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون العقوبات تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

2- **تحديد الإقامة:** نصت المادة 09 فقرة 4[2] على عقوبة منع الإقامة وعرفتها المادة 12[3] على أنها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

[1] – المادة 09 فقرة 01 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 09 فقرة 04 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 12 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

3- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** نصت المادة 09 في فقرتها السادسة على عقوبة المنع من ممارسة كهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية ونصت المادة 16 مكرر [1]على نطاق تطبيق هذه العقوبة بقولها يحوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وإن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2] الجزائري على العقوبات التي تطبق على المعنوي، وهي:

1- **الغرامة:** التي تساوي مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة، فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة، حيث أن المال يعد الهدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة.

[1] – المادة 16 مكرر من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 18 مكرر من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1] حيث نصت على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج الى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون".[2]

2- **المصادرة:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها:" الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه المادة 17 من قانون حماية المياه رقم 05-12[3] بأنه: " يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 [4]على أنه:" يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة".

[1] – المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] – المادة 32 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] – المادة 17 من قانون حماية المياه.

[4] – المادة 89 من القانون رقم 84- 12 المتضمن قانون الغابات.

3- **نشر أو تعليق الحكم:** يعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضي به في حالات معينة، الى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة أو بلصقة في جهات محددة، وقد وردت هذه العقوبة التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وكذا في الفقرة الثانية من المادة 18[2] منه، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية، كما نصت عليها العديد من النصوص في القوانين الجزائية الخاصة.

وتجدر الإشارة الى نص المادة 30 من القانون المتعلق[3] بتسميات المنشأ، والتي أجاز للقاضي الامر بلصق الحكم في الأماكن التي يعينها وينضر بنصه كملا أو جزئيا، في الجرائد التي يعينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه في حالة ارتكابه لجريمة تزوير تسميات المنشأ المسجلة أو المشاركة في ذلك، أو جريمة طرح عمدا منتجات تحمل تسميات منشأ مزور، وتدعيما لهذه الألية فقد جرم المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 فقرة 02 من قانون العقوبات[4] كل سلوك يؤدي الى اتلاف أو إخفاء أو تمزيق ما تم تعليقه من أحكام ورصد ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة 03 أشهر الى 02 سنتين وغرامة من 25.000 دج الى 20.000 دج ويأمر الحكم الجديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

---

[1] – المادة 09 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 18 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 30 من القانون المتعلق بتسمية المنشأ.

[4] – المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:.....

لقد ازداد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تغير قيمة البيئة؛ فبعد أن كانت مصدراً للراحة والاستجمام والاستمتاع بمواردها الطبيعية الجميلة، أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض؛ بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية التلوث، مع تدعيم هذه التشريعا ت بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية، تمثّلت في عقوبات توقع على من: ماء، وهواء، وتربة. وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية – إدراكاً منها لهذه المخاطر– إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة مرتكبي الجرائم البيئية؛ فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص، متمثلاً بردع المخالف، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعا دة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

تعد قوانين حماية البيئة من القوانين الوضعية الوليدة، نظراً إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية ، قد تفاقمت وازدادت، ونتيجة لاكتشاف النفط في النصف الثاني من القرن العشرين، وما تلا ذلك من تقدم ع لمي وصناعي وتقني، برزت إلى الوجود أخطار بيئية نتجت عن تعامل الإنسان مع البيئ ة تمثلت في تلوث الهواء والمياه والتربة وغيرها من عناصر البيئة ، الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي ، ومناداته بضرورة التدخل لحماية البيئة من خطر التلوث . وقد تجسد هذا الا هتمام في قوانين صدرت في الدول المختلفة، تعالج مشكلات تلوث البيئة.

ازداد تفاقم الملوثات على البيئة ، بسبب التقدم الصناعي و صور الإجرام المختلفة التي كانت سبباً في تغير قيمة البيئة من حيث إنها كانت مصدراً للراحة والاستمتاع بمواردها ، إلى مصدر للأوبئة والأمراض ، بسبب الفساد الذي طرأ على عناصرها الطبيعية من : ماء ، وهواء ، وتربة ، وغذاء . وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية –إدراكا منها لهذه المخاطر– إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ، ومكافحة التلوث ، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها . وقد تضمنت معظم التشريعات البيئية جزاءات جنائية تمثلت في عقوبات توقع على من ينتهك أحكام هذه التشريعات ؛ لأنه لا فائدة من صدور تشريع يقصد حماية البيئة، لا يتضمن عقوبة تردع المخالف ، وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه . فالغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عاماً أو خاصاً، وبالتالي توفير الظروف الملائمة لتحقيق القاعدة التشريعية للغاية المرجوة .

التوصيات:

ومما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات.

- –دسترة حماية البيئة بنص صريح حتى يكون مرجعا قويا لحماية البيئة.
- –الاعتماد على سياسة بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.
- –البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة الجوارية كبرنامج الأحياء.
- 1–إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ غرامة تلويث البيئة المحدد قانوناً إلى عقوبة الحبس أو السجن ، بصفتها عقوبات سالبة للحرية ، تكون أقسى على ا لنفس من الغرامات المالية ، في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعي ذلك.

– من الأفضل الأخذ بجزاءات جنائية أخرى ، وعدم الاقتصار على عقوبة الحبس والغرامة ؛ لكي لا يكون نظام تشديد الغرامة عائقاً أمام المستثمرين ورجال الأعمال في إنشاء مشاريع اقتصادية ذات صلة مباشرة بالبيئة ولها أهميتها بالنسبة للأفراد ، وهذه الجزاءات الجنائية تتمثل بعقوبة الإكراه أو الإجبار ، والغرامة اليومية ، والغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاخت بار ، والغرامة المعلقة على شرط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع .....

أولا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

2.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،1916 .

3.إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009.

4.سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية،1999.

5.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

6.فتحي دردار –البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل (تيزي وزو)، طبعة 2003.

7.فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

8.القمحاوي محمد، التلوث البيئي وسبب مواجهته، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 2010.

9.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001،

10.محمد حسام لطفي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، القاهرة، 2008.

11.محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والاتفاقيات لدولية، دراسة مقارنة، مصر، د.س.ن.

12.محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008،

13.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

14.النعيمي زياد عبد الوهاب، المعالجة الدولية لتلوث المياه، مجلة دنيا الوطن، د.ب.ن، 2010.

15.نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1915،.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أحمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

2.بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة ،2016-2015.

3.بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005.

4.حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة ،2006.

5.ساكر عبد السالم، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

6.نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

7.واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ،2010.

8.وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ثالثا: المجلات العلمية

1.أحمد حمدها، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، 2020.

2.أسماء عبد الرؤوف خلف، التلوث البحري وتأثيره في البيئة البحرية والساحلية بمدينة الغردقة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، العدد1، 2018.

3.زبيدة عبد الهادي اتسم محمد، الحماية القانونية للمياه الإقليمية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية.

4.سعيد الحميدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية، مجلة الفكر الشرطي، العدد69، 2009.

شالبي عمار، طيار أحسن، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، 21-22 أكتوبر 2008.

5.طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01. طبعة 1991.

6.عصام محمد عبد الماجد، تلوث البيئة البحرية أسبابها ومخاطرها وتشريعات الحماية منها، مقال منشور، د،س.

7.علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2002.

8.عماد فاضـل ركاب المالكي، عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي، مجلة دراسات البصرة، العدد 30، 2018.

9.عميور حنان، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الزيت النفطي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2018.

10.فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مجلة، د.س.ن.

11.كميلية سعداوي،"سياسة حماية البيئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10،2017.

12.مجدي محمد الأمين، البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، 2017.

13.وفاء عز الدين، حمزة وهاب، آلية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد3، 2020.

رابعا: الاتفاقيات والدساتير والقوانين

1.الاتفاقية المبرمة سنة 1979 بجنيف والمتعلقة بتلوث الهواء.

2.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

3.اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972[1].

4.اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.

5.الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 الخاصة بالتلوث الهواء.

6.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

6.اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985.

7.اتفاقية بروكسل الخاصة لمسئولية مشغلي السفن النووية لعام 1962.

8.مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

9.التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته.

10.الوثيقة الرسمية رقم "224/74" الصادر فى عام 1974.

11.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

12.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

13.القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

14.القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

15.القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

16.القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

17.القانون رقم 84- 12 المتضمن قانون الغابات.

18.القانون رقم 08-102 المؤرخ في 06 يوليو 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح التراخيص وكذا القواعد المطبقة على المؤسسات المعنية بالنشاطات البيئية.

19.المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 06 يوليو 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح التراخيص وكذا القواعد المطبقة على المؤسسات المعنية بالنشاطات البيئية.

20.المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

الفهرس

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي.....
الإهـــــداء .....
شكر وتقدير.....
قائمة المختصرات .....
مقدمة..... أ
الفصل الأول: الاطار العام للبيئة والتلوث .....
تمهيد: 6
المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث..... 7
المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 7
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة 7
الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي للبيئة 9
المطلب الثاني: مفهوم التلوث 14
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث.....14
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني.....16
الفرع الثالث: أنواع التلوث.....22
المبحث الثاني: أنواع جرائم التلوث البيئي.....31
المطلب الأول :جرائم تلويث التربة والهواء 31
الفرع الأول :جرائم تلويث التربة.....31
الفرع الثاني: جرائم تلويث الهواء 34
المطلب الثاني: جرائم تلويث الماء 35
الفرع الأول: تلوث المياه العذبة 36

الفصل الثاني: الاطار القانوني للأحكام الجزائية المقررة لجرائم التلوث البيئي .....

تمهيد: 40

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة التلوث البيئي.....41

المطلب الأول: الركن الشرعي.....41

الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات.....42

الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة 43

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي 45

الفرع الأول: الركن المادي.....45

الفرع الثاني: الركن المعنوي 52

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للتلوث البيئي والجزاء المترتب عنها.....61

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي.....61

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.....61

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي 64

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المفترضة وموانعها 66

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المفترضة في الجرائم البيئية 66

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....68

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في جريمة تلوث البيئة 72

الفرع الأول: العقوبات الموجهة ضد الشخص الطبيعي 73

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي 77

الخاتمة.....90

قائمة المصادر والمراجع .....

الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

توصلنا من خلال إعداد هذا البحث إلى أن أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلويث تتسم بالدّقة والتّعقيد وأحيانا الغموض، وأن جرائم تلويث البيئة تعدّ من قبيل الجرائم المستحدثة التّي أدخلت ضمن المنظومة العقابية في الجزائر، وبذلك فإن تقرير المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم مسؤولية من طبيعة خاصة تختلف عن تلك المقررة عن الجرائم التّقليدية.

الكلمات المفتاحية:

– البيئة – التلوث – المسؤولية الجزائية – الشخص الطبيعي – الشخص المعنوي.

Through the preparation of this research, we have concluded that the provisions of criminal liability for acts of pollution are characterized by precision, complexity, and sometimes ambiguity, and that environmental pollution crimes are considered among the newly introduced crimes that have been included in the penal system in Algeria. Therefore, determining criminal liability for these crimes is a responsibility of a special nature that differs from that established for traditional crimes.

Keywords:

- Environment - Pollution - Criminal Liability - Natural Person - Legal Person.